

فصل [في الوقف]

وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ ذَالٍ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ
مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.
وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَكَنَيْتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ،
وَأَبَدْتُ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرَ مُصْحَفٍ -،
وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ.
وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ
التَّصَرُّفِ، وَوَقْفُهُ نَاجِزًا.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلَاقٍ: يَسْتَوِي غَنِيٌّ
وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ: لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ،
كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِذَكَرٍ
وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لَوْلَدِ بَنِيهِ، وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فَلَانٍ: فَلِذَكَوَرٍ فَقَطْ، وَإِنْ
كَانُوا قَبِيلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ
بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، لَا
مُخَالَفَ دِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ
وَالنَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.



الرجوع



هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الوقف.

والوقف اصطلاحًا: تحييس الأصل وتسييل المنفعة.

بيان التعريف:

١. التحييس: هو منع الأصل من انتقال ملكه مع بقائه.

٢. تسييل المنفعة يعني إطلاقها فيما جعل الوقف عليه.

تعريف الوقف

بيان التعريف

والوقف مستحب، ودليل مشروعيته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها، ومن ذلك الوقف.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القريبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢).

وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(٣).

قوله: (وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ ذَالٍ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِداً أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَذْفِنُوا فِيهَا).

بم يثبت
الوقف؟

الوقف يثبت بالقول أو الفعل، أما القول فمنه صريح وكناية، وسيأتي بيانه، وأما الفعل فبأن يفعل فعلاً تدل القرينة على أنه يريد به الوقف، كأن يبني مسجداً ويفتحه للناس يصلون فيه، أو أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس أن يدفنوا فيها، وذلك أن هذه الأشياء مما تتأبد منفعتها، ودل سكوتها وإذنه للناس على أنه يريد ذلك، وهذا يعود إلى أصل ترجع إليه جملة من الفروع، وهو أن الفعل إذا صاحبه القرينة الدالة على المراد منه وقعت به العقود كالمعاطاة في البيع والإجارة.

(١) رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو بكر الخصاص في أحكام الأوقاف (١٥)، وإسناده واه. [انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص ٢٥١ للطريفي].

ألفاظ الوقف

قوله: (وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ وَكَنَائِيَّتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ).

١. الألفاظ

الصريحة

الألفاظ الصريحة التي يثبت بها الوقف ثلاثة: وقف، وحبت، وسبلت، وذلك أن هذه الألفاظ وضعت في معهود الناس للوقف، إذ لا يلتبس بالوقف غيره عند من قالها، وقد وافق ذلك عرف الشرع، فكانت من الألفاظ الصريحة إذ ينعقد الوقف بها من غير افتقاره إلى أن ينضم إليه شيء.

٢. ألفاظ

الكنائية

وألفاظ الكناية ثلاثة، وهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فهذه قد يراد بها الوقف وغيره؛ لذا يلزم لحصول الوقف بها أن ينضم إليها أحد ثلاثة أشياء:

شروط الوقف

بالكنائية

الأول: النية، فلو قال: تصدقت بمنزلي، ونوى التأييد كان ذلك وقفًا. الثاني: أن يضيف إليها أحد ألفاظ الوقف الصريح أو الكناية، كأن يقول: حرمت أرضي هذه وقفًا، أو أبدًا أو صدقةً أو حبسًا، فذلك يظهر أنه إنما يريد الوقف.

الثالث: أن يضيف إليها حكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بسيارتي هذه لنقل الفقراء من غير أن تباع أو توهب أو تورث.

شروط الوقف

قوله: (وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذِ التَّصَرُّفِ، وَوَقْفُهُ نَاجِزًا).

شروط الوقف خمسة:

١. أن تكون

العين الموقوفة

معلومة يصح

بيعها

الشرط الأول: أن تكون العين الموقوفة معلومة، يصح بيعها، ويتنفع بها مع بقاء أصلها، خرج بذلك وقف المجهول، ووقف ما لا يصح بيعه: كالكلب، والخنزير، ويستثنى مما لا يصح بيعه: المصحف، فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه؛ لأن المنع من بيعه إنما هو لما فيه من الابتدال، وهذا غير حاصل في الوقف، وخرج أيضًا بهذا الشرط وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به كالطعام.

وذلك أن ما لا يصح بيعه لا يصح نقل الملك فيه، ومن ذلك الوقف، وما كانت منفعته محرمة لا يجوز تسهيلها لحرماتها كآلات العزف.
وما لا يبقى أصله بعد الانتفاع به، لا يكون وقفاً^(١)، لأن الوقف تحييس الأصل، وهذا لا يبقى أصله بعد الانتفاع به.

الشرط الثاني: أن يكون على بر، إن كان على جهة عامة كالوقف على المساكين أو القرابة، أو طلاب العلم، ويصح الوقف على أهل الذمة ولو كان الواقف مسلماً، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ومن ذلك الوقف عليهم، وتعاهدهم بالصلة، وروي أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي^(٢).

٢. أن تكون على بر

وإن لم يكن على جهة عامة، بأن كان على معين، فلا يشترط أن يكون على بر؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلى الله عز وجل، لكن يشترط ألا يكون فيه إثم، فإذا كان على إثم فلا يصح.

الشرط الثالث: أن يكون الوقف على معين يملك، فلا يصح أن يقفه على مجهول كرجل أو طالب علم، ولا على معين معلوم لا يملك، كحيوان، وذلك أن الوقف تمليك للأصل أو المنفعة، وما لا يملك لا يصح تمليكه، ويستثنى من هذا الشرط إذا ما وقف على جهة عامة، فلا يشترط أن يكون معيناً، كما لو وقف مقبرة لعموم المسلمين، أو مسجداً، أو مكتبة، أو كتباً ونحو ذلك.

٣. أن يكون الوقف على معين يملك

الشرط الرابع: أن يكون الواقف نافذ التصرف، فلا يكون محجوراً عليه لحظ

٤. أن يكون الواقف نافذ التصرف

(١) من أهل العلم من يرى جواز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه، كالماء والطعام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين، خلافاً لمذهب الحنابلة. [انظر: مجموع الفتاوى ٥٥٠/٢٠، والفتاوى الكبرى ٤٢٦/٥، والشرح الممتع ١٨/١١].

(٢) قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٩٠): لم أقف على إسناده. قال الشيخ صالح آل الشيخ: وقفت له على طرق، بلفظ الوصية لا الوقف [انظر: التكميل ص ٩٨].

نفسه، لكونه صغيراً أو غير راشد، ولا يكون محجوراً عليه لحظ غيره بأن يكون مفلساً، وذلك أن هؤلاء ممنوعون من التصرف في مالهم بنقل الملك.

٥. أن يكون
الوقف ناجزاً

الشرط الخامس: أن يكون الوقف ناجزاً، فلا يصح الوقف المعلق، كأن يقول: مزرعتي وقف إذا دخل رمضان، أو منزلي وقف إن رضي محمد، وذلك أن الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال فلم يجز تعليقه كالبيع والهبة.



حكم العمل
بشروط الواقف

قوله: (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ).

يجب العمل بشرط الواقف فيما يكون فيه الوقف، ولمن المنفعة، وترتيب المنتفعين، وفيمن تكون له النظارة؛ لأن عمر عليه السلام اشترط شروطاً في وقفه ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك ^(١)، فدل على اعتبارها، ويستثنى من ذلك الشروط التي تخالف الشرع؛ لقوله عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» ^(٢).

وإن وقف شيئاً على أولاده أو أقاربه، دخل جميعهم فيه ولو كان غنياً، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، ما لم يشترط تخصيصاً أو تفضيلاً فيعمل بشرطه، فلو وقف عقاراً على أقاربه، وخص منهم المحتاج عمل بشرطه ولم يستحق من ريعه إلا المحتاج، ولو جعله خاصاً بالذكر أو الإناث كان خاصاً بهم إلا أن يكونوا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٣) (٢٧٢٩) (٢٧٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن أم المؤمنين عائشة عليها السلام.

من أولاده مستحقي النفقة فيجب التسوية على أمر الله لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمّي: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟». قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي فرد تلك الصدقة ^(١).

من يتولى
النظر في
الوقف؟

قوله: (وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ: لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ).

النظر في الوقف يعني رعايته والقيام على مصالحه والتصرف في ريعه وفق شرط الواقف.

ويكون النظر لمن اشترطه الواقف بعينه كفلان، أو وصفه كأكبر أولادي الأحياء، فإن لم يشترط الواقف ناظرًا، كان النظر للموقوف عليه إن كان محصورًا، كما لو وقف أرضًا على أبناء أخيه فتكون النظارة فيهم، أما إن كان الوقف عامًا، أو لم يكن الموقوف عليهم محصورين كما لو وقف أرضًا على فقراء المسلمين، أو المساكين من أهل هذه البلد، ولم يشترط النظارة في أحد فإنها تكون للحاكم، وله أن يوكل بها من يقوم بها من أهل الأمانة والكفاية.

صور لصيغ
الوقف

قوله: (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِدَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لَوْلَدٍ بَنِيهِ، وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فَلَانٍ: فَلِدُكُورٍ فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادُ أَبِيهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، لَا مُخَالَفُ دِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا: جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ).

ذكر المؤلف هنا صورًا لصيغ الوقف، وأحكام كل صيغة من حيث الداخلون فيها وغير الداخلين:

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

لو وقف على
ولده أو ولد
فلان

١. إذا قال: هذا وقف على ولدي، أو ولد فلان، فيدخل في ذلك أولاده لصلبه ذكرهم وأنثاهم ويستحقون المنفعة بالسوية، ثم يليهم ولد الأبناء منهم ولا يدخل ولد الإناث، لأن أولادهم ليسوا من ولده، لأنهم لا ينسبون إليه، وكما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، إذ لم يدخل فيهم أولاد البنات.

لو وقف على
بني فلان

٢. إذا قال: هذا وقف على بني فلان دخل في ذلك الذكور فقط؛ لأن لفظ (الابن) لا يدخل فيه الإناث، إلا إن كان يريد قبيلة؛ فيدخل فيها نساؤهم، كما إذا قال: هذا وقف على بني هاشم؛ فيدخل ذكورهم وإناثهم، ولا يدخل أبناؤهم من غيرهم.

لو وقف على
أهل بيته أو
قومه

٣. إذا قال: هذا وقف على أهل بيتي، أو قال: هذا وقف على قومي؛ دخل في ذلك أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده: ذكرهم، وأنثاهم^(١)، ولا يدخل في ذلك من يخالفهم في الدين؛ لأن الله لما جعل من الفيء لذي القربى في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، المراد: قربي النبي ﷺ، فأعطى ﷺ أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم: ذكرهم، وأنثاهم.

لو وقف على
جماعة

٤. إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم، فلو قال: عمارتي هذه وقف على أولاد فلان، وهم أربع ذكور وثلاث إناث، وأجرة هذه العمارة ٧٠,٠٠٠، وجب أن يعطى كل واحد منهم ١٠,٠٠٠، وإذا كان الوقف على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم جاز تفضيل بعضهم على بعض، وجاز أن يعطى بعضهم دون الآخرين، فلو قال:

(١) من أهل العلم من يرى أن التسوية في الحكم بين القوم وبين القرابة وأهل البيت، بعيد من الصواب؛ لأن القوم في عرف الناس وفي اللغة - أيضًا - أوسع من القرابة وأهل البيت، والصواب أن المرجع في تفسير ذلك إلى العرف، وهذا ما رجحه الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٥٣/١١].

مزرعتي هذه وقف على الفقراء من أهل هذا البلد، جاز أن يعطى بعضهم دون الآخرين، وجاز أن يفضل بينهم في العطية؛ لأنه لما جاز أن يحرم البعض جاز التفصيل، ولو اقتصر على واحد جاز.

